هَيبَةُ الدَّولَة

وَاجِبٌ دِينِيٌّ...... وَضَرُورَةٌ دُنْيَوِيَّة

تأليف
د. عزيز بن فرحان العنزي
مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

رقم التصريح ٢٠١٣/٩٢٩ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
إدارة التوجيه والإرشاد قسم الإرشاد الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ من أهم المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية: المحافظة على هيبة الدولة، وحسم كل ما من شأنه أن يضعف قوتها، أو يذهب شوكتها، وقد نظرت الشريعة إلى هذا الأمر على أنه ضرورة تتحقق معها مصالح الدين والدنيا؛ لأنَّ بقاء الدولة مهابةَ الجانب يوفر للناس الاستقرار في معايشهم، ويحافظون على ضرورات بقائهم، وبافتقاد الدولة لهيبتها فإنَّ هذا مُؤْذِنٌ بفساد عريض وشر مستطير، من: تعطل الحدود، ونجوم الفتن، وتشرذم الناس، واضطراب الأحوال، وهناك ترخص الدماء، وتنهب الأموال، وتبرز العصبيات، وتعلو النعرات، ويتجرأ العدو، ويُبدل الناس بعد الأمن خوفاً، وفي استشهاد التاريخ واستنطاق الواقع عظة وعبرة لمن ألقى السمع وهو شهيد!!

ولذلك تضافرت وتكاثرت النصوص في الكتاب والسنة تصريحاً وتلويحاً على وجوب المحافظة على هذه المصلحة، وتقويتها، وإبقائها، وقطع كل الذرائع التي تفضي إلى الإخلال بها!! ولعل من أقرب الأمثلة التي تؤكد على قيمة الدولة وضرورة بقائها مهابة محترمة عند جمهور الناس ما يتعلق بقضية الحدود، فإن إقامتها مناطٌ بالدولة، من: قتل القاتل، وقطع يد اللص

الخاتل، ورجم الزاني المحصن، وجلد الداعر.. وغيرها من الحدود والتعزيرات المعلومة؛ فليس لآحاد الناس وأفرادهم توليها؛ لأن إقامتها يحتاج إلى قوة، وهذه موجودة في جانب ولاة الأمور الذين جعلهم الله فيصلاً بين الحلال والحرام، ولو ترك الأمر لكل أحد لأصبحت الأرض رجراجة، والبلاد متكفئة، والدماء رخيصة، ولتسلط القوي على الضعيف، ولخربت الأوطان، وحل الدمار.

ولأجل ما سبق فقد نص الفقهاء أنَّ الواجب على ولي الأمر أن يولي القضاء والمظالم أصحاب الهيبة والحشمة والقوة، وذلك لأجل مصلحة مجموع الأمة، قال الماوردي ﷺ، في متولي ولاية المظالم: «لا بد أن يكون عظيم الهيبة»[(١)]. وقال ﷺ في الهيبة: «إنها قاعدة الملك، وأساس السلطنة، وذلك لا يكون إلا لمن خيف غضبه، وخشيت سطوته»[(٢)].

بل إنَّ الدعوة إلى جعل الدولة مهابة الجانب، محشومة المقدار في نفوس الرعية أمر معروف في جميع الملل، ومُتعارفٌ عليه في الأواخر والأُول، قال ابن مسكويه ﷺ في تجارب الأمم: «ومن حسن سياسة الملوك أن يجعلوا خاصّتهم كلّ مهذّب الأفعال، محمود الخصال، موصوفاً بالخير والعقل، معروفاً بالصلاح والعدل، فإنَّ الملك لا تخالطه العامّة ولا أكثر الجند، وإنّما يرون

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص١٣٠.

(٢) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص٧٩.

خواصّه، فإن كانت طرائقهم سديدة، وأفعالهم رشيدة؛ عظمت هيبة الملك في نفس من يبعد عنه لاستقامة طريقة من يقرب منه»[(١)].

بل إنَّ المتأمل في كلام المشتغلين في الكتابة في سياسة الدول يوصون أول ما يوصون به في رسائلهم ونصائحهم بضرورة هيبة الدولة، وأنها قيمة عالية، بل هي قاعدة الملك الراسخة، قال الخيرميتي رحمه الله: «وينبغي للسلاطين والوزراء ألا يهملوا السياسة، ويكونوا مع السياسة عادلين؛ لأن السلطان خليفة الله في أرضه، يجب أن تكون هيبته بحيث إذا رأته الرعية، أو إذا كانوا بعيداً عنه خافوا منه، وسلطان هذا الزمان يجب أن يكون أوفى سياسة، وأتم هيبة؛ لأن أناس هذا الزمان ليسوا كالمتقدمين، فإن زماننا هذا زمان السفهاء والأشقياء، وإذا كان السلطان ـ والعياذ بالله ـ بينهم ضعيفاً، أو كان غير ذي سياسة وهيبة، فلا شك أنَّ ذلك يكون سبب خراب البلاد، وأن الخلل يعود على الدين والدنيا، ولم يكن لذلك السلطان في أعين الناس خطر، ولا يسمعون كلامه، ولا يطيعون أمره، ويكون الخلق عليه ساخطين»[(٢)].

ويؤكد هذا صاحب كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية حينما ذكر مجموعة من الآداب التي ينبغي أن

---

(١) انظر: تجارب الأمم (٧ / ٢٢٤).

(٢) انظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ص٢٢٤.

تكون في الملك، فذكر منها: الهيبة، وقال: «بها يُحفظ نظام المملكة، ويُحرس من أطماع الرعية، وقد كان الملوك يبالغون في إقامة الهيبة والناموس، حتى بارتباط الأسود والفيلة والنمور، وبضرب البوقات الكبار كبوق النفير، والدبادب، والقصع، ورفع السناجق، وخفق الألوية على رؤوسهم، كل ذلك لإثبات الهيبة في صدور الرعية، ولإقامة ناموس المملكة»[(١)].

ولذلك من أعظم الوسائل الشرعية المقررة في المحافظة على مقصود الشرع في التأكيد على هيبة الدولة وحشمتها هو وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله، وتعظيمهم في النفوس، وجمع القلوب عليهم، والحذر من معصيتهم والاختلاف عليهم، فإن في الاختلاف عليهم، وإضعاف هيبتهم، وإذهاب حشمتهم من المفاسد ما لا يدخل تحت الحساب، ولا تضبطه أقلام الكتاب، ونصوص الوحيين الشريفين متحدة في تأكيد هذا الأصل، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله، وأدخلوا هذه المسألة في مصنفات الاعتقاد، كما فعل الإمام أحمد، والآجري، والصابوني، والطحاوي...، رحمهم الله، وغيرهم من أئمة الإسلام، مما يدل على أهميتها، وخطورة مخالفتها، وبطاعة ولاة الأمور واحترامهم تتحق هيبة الدولة، ويأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم. يقول شيخ الإسلام ابن

(١) انظر: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية ص٢٩.

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[(١)].

والأدلة على وجوب طاعتهم في الكتاب والسنة كثيرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[(٢)].

وعن نافع، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: جاء عبد الله بن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله! سمعت رسول الله يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[(٣)].

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).
(٢) سورة النساء: ٥٩.
(٣) أخرجه: مسلم رقم (١٨٥١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله، ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[(١)].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمّيّة يغضب لعصبية، أو يدعو لعصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»[(٢)].

وعن أبي إدريس الخولاني، رحمه الله، قال: سمعت حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، يقول: «كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر. فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جماعة**

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٨٤٩).
(٢) أخرجه: مسلم رقم (١٨٤٨).

المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[١].

وكلام أئمة السلف والعلماء في القديم والحديث في تقرير هذه المسألة مشهور، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في شرح حديث تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**الدين النصيحة**» قال: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ... ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك»[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ،: «فالله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل

---

(١) أخرجه: مسلم رقم (١٨٤٧).
(٢) جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢٢.

من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء؛ لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء؛ تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد»[١].

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على حشمة الدولة، وبقائها مهابة الجانب، عدم الافتئات على ولاة الأمور، ومزاحمتهم فيما هو من خصائصهم؛ لأن في الافتئات عليهم إضعاف لمكانتهم، وصرف الوجوه عنهم، وهذا بدوره يضعف قيمة الدولة في نفوس الرعية، وينزع هيبتها من القلوب، ثمَّ يحصل الشر المستطير؛ ولذلك قاعدة أهل العلم أن: حكم الحاكم يرفع الخلاف، فلو اعتمد ولي الأمر أو من يستمد قوته منه من أهل الحل والعقد قولاً، ولو كان مرجوحاً في قضايا المعاملات، أو ما له تعلق بالسياسة الشرعية؛ مما يسعه الاجتهاد فإن اختياره يرفع الخلاف، وهذا التفات منهم إلى قاعدة الشرع التي لا تنخرم، وهو وجوب الاجتماع وبذل أسبابه، وحرمة الافتراق، وحسم ذرائعه، قال القرافي رحمه الله، وهو يتحدث عن المصالح العليا والعامة فيقول: «ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة».

(١) انظر: مجموعة خطب الشيخ ابن عثيمين، رسالة في حقوق الراعي والرعية.

وذكر أيضاً في الفرق بين ما يكون من تصرفات الحاكم فتيا يجوز المخالفة فيها، وبين ما يكون حكماً لا يجوز المخالفة فيها، فذكر من الفتيا التي يجوز أن يخالف فيها الإمام إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، فيجوز أن تقام ولو بدون إذن الإمام، ثم قال بعدها: «إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك»[١]. وقال رحمه الله في موضع آخر: «من البدع مندوب إليه ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة؛ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ

(١) انظر: الفروق للقرافي، الفرق الرابع والعشرون والمئتين (٤/ ٤٩).

النظام»[(١)]، ولذلك فإنَّ الافتئات على ولي الأمر ينتج عنه سقوط الهيبة، وزوال الحشمة، وتجرؤ الدهماء، وتحفز الغوغاء.

ولذلك كان الخلفاء يراعون هذه الأمور، ويضبطونها لمصلحة جمهور الناس، فهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهو من هو في نشر العلم، ومحبة أهله، وفي الحلم حتى أصبح مضرب المثل في ذلك، لما قدم مكة أُخبر بأنَّ قاصًا يقصُّ على أهل مكة مولى لبني مخزوم، فأرسل إليه معاوية فقال: أُمرتَ بالقصص؟ قال: لا! قال: فما حملك على أن تقص بغير إذن؟ قال: ننشر علماً علمناه الله، عز وجل، قال: لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لقطعت منك طابقًا». كل ذلك حسماً لمادة الفوضى والعبثية في استهداف عقائد وعقول الناس، وحماية لهم من أن يكون نهباً للخرافات والبدع والأوهام والانحرافات، وضرورة تصدر أهل العلم والحكمة والعقل لتوجيه الناس؛ لضمان بقاء الناس في دائرة الأمان بإذن الله تبارك وتعالى.

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على ضرورة المحافظة على هيبة الدولة وحشمتها اجتناب سب الولاة، ونوابهم، وانتقادهم عند العامة والخاصة، أو تعييرهم وانتقاصهم، أو المجاهرة بنصيحتهم والإنكار عليهم، أو التشهير بأخطائهم، فإن هذا مما يضعف طاعتهم، ويوهن قيمتهم، ويجعل الناس ينفضون

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٢٠٣).

من حولهم، قال ابن مسكويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان خواصّ الملك ممن يقدح فيهم، وتذكر مساويهم، قلّت الهيبة في النفوس»[(١)]، وإذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة، فإن هذا مؤذن بذهاب الأمن!! وإذا ذهب الأمن حلت الفوضى، ونزلت بالناس صواعق الهلاك؛ ولذلك كان السلف الصالح يحذرون من إهانة ولاة الأمور أو نوابهم والتعرض لهم بالثلب، وهذا لا يعني عدم نصحهم، بل كانت نصيحتهم لهم سراً لا علانية استجابة لأمر رسول الله ﷺ فعن زياد بن كسيب العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنت مع أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تحت منبر ابن عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[(٢)]. وفي السنة لابن أبي عاصم عن ابن حلبس عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما خرج أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت، قال: مهلاً يا أهل الإسلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى**

---

(١) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٧/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤).

يعيدها كما كانت»[(١)]. ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه وهو أشهر من قعد لقضايا السياسة الشرعية، يؤكد كثيراً على ضرورة الاهتمام بهيبة الدولة، وعلى قوة ولي الأمر، فمما كان يقوله: «لا ينبغي أن يلي هذا الأمر ـ يعني أمر الناس ـ إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث»[(٢)] وجاء في وصيته رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين وجهه إلى البصرة: «يا أبا موسى إياك والسوط والعصا أجتنبهما حتى يقال: ليّن في غير ضعف، واستعملهما حتى يقال شديد في غير عنف»[(٣)].

ولقد كانت لعمر رضي الله عنه من الهيبة ما هو مشهور ومذكور!! حتى إن طالب الحاجة يأتيه ليكلمه في حاجته، فما يقدر على ذلك من هيبته، فيرجع ولم يقض حاجته، فأشار الصحابة على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن يكلمه في ذلك[(٤)]، ولأجل هذا بلغت دولته ما بلغت شأواً كبيراً... وضربت الدولة الإسلامية في عهده الأقاصي القصية من الأرض تنشر النور والخير، ولقد كان رضي الله عنه يشجع كل من يعين

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وتاريخ المدينة المنورة، وتاريخ مدينة دمشق.

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤/ ٢٦٩).

على بقاء هيبة الدولة قوية، وحشمة ولي الأمر عالية في نفوس الناس، ولما قدم الشام، تلقاه معاوية رضي الله عنه في موكب عظيم؛ فلما دنا منه قال له عمر رضي الله عنه: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: مع ما يبلغني من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك؟ قال: مع ما يبلغك من ذاك. قال: ولم تفعل هذا؟ قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به؛ فإن أمرتني فعلت، وإن نهيتني انتهيت. فقال عمر: يا معاوية، ما أسألك عن شيء، إلا تركتني في مثل رواجب الضرس؛ لئن كان ما قلت حقاً، إنه لرأي أريب، ولئن كان باطلاً، إنها لخدعة أديب. قال: فمرني يا أمير المؤمنين. قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين، ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه. فقال عمر رضي الله عنه: لحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه(١).

والخليفة الراشد ذو النورين؛ عثمان رضي الله عنه لم يخالف سياسة عمر رضي الله عنه في شيء سوى في اللين للرعية، مما جرأ عليه السفهاء، وآل الأمر إلى قتله، وهو الإمام التقي الورع، ذكر الطبري رحمه الله في التاريخ: «أن عثمان رضي الله عنه خرج على الناس، فجلس على المنبر، فقال: أما بعد، فإن لكل شيء آفة، ولكل أمر عاهة، وإن آفة هذه الأمة، وعاهة هذه النعمة، عيابون طعانون، يرونكم ما تحبون

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ١١٣).

ويسرون ما تكرهون، يقولون لكم وتقولون، أمثال النعام يتبعون أول ناعق، أحب مواردها إليها البعيد، لا يشربون إلا نغصًا، ولا يردون إلا عكرًا، لا يقوم لهم رائد، وقد أعيتهم الأمور، وتعذرت عليهم المكاسب، ألا فقد والله عِبْتُم عليَّ بما أقررتم لابن الخطاب رضي الله عنه بمثله، ولكنه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدِنْتُم له على ما أحببتم أو كرهتم، ولِنْتُ لكم، وأوطأت لكم كنفي، وكففت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم عليَّ، ولما استشار رضي الله عنه ولاته في أمر الفتنة واجتراء السفهاء عليه، قال له داهية العرب؛ عمرو بن العاص رضي الله عنه: أرى أنك قد لنت لهم، وتراخيت عنهم، وزدتهم على ما كان يصنع عمر رضي الله عنه فأرى أن تلزم طريقة صاحبيك، فتشتد في موضع الشدة، وتلين في موضع اللين، إنَّ الشدة تنبغي لمن لا يألو الناس شرًا، واللين لمن يخلف الناس بالنصح، وقد فرشتها جميعاً اللين»[(١)].

ولذلك فإنَّ المتأمل في النصوص الشرعية مستصحباً السوابق التاريخية والأحداث المعاشة والمعاصرة يجد أن المحافظة على هيبة الدولة تعد ضرورة، ومن أهم ما ينبغي السعي إليه، والاعتناء به، وأنَّ على الجميع أن يبذلوا الوسائل في تحقيق هذا المقصد؛ لأنها في نهاية المطاف هي سفينتهم. أدام الله على بلادنا وبلاد المسلمين الأمن والأمان، وكفانا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) تاريخ الطبري (٤/٣٣٨).